(ابرام معاهدة التحالف الاردنية ـ البريطانية)

يعلن ان معاهدة التحالف المعقودة بين جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية وجلالة ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلاندا والممتلكات البريطانيه فيما وراء البحار والمنشورة فى العدد ٩٣٩ من الجريدة الرسمية قد تم ابرامها وجرى تبادل وثائق الابرام فى لندن في اليوم الثلاثين من شهر نيسان ١٩٤٨ من قبل سمو الامير عبد المجيد حيدر الوزير المفوض للمملكة الاردنية الهاشمية هنـاك وسعادة مستر ارنست بيفن وزير الخارجية البريطانية وقـد اصبحت نافذة المفعول منذ ذلك التاريخ

في ٣—٥—١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الأحد في ٨ رجب سنة ١٣٦٧ الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٤٨ — العدد ٩٤٥



الصحيفة

(المطبعة الوطنية * عمان)

القوانين والأنظمة

(قانون تعديل قانون فريضة الزكاة)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦ و ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ .

نصدق القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٤٨

قانون معدل لقانون فريضة الزكاة (رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤)

١ — يضاف مايلي الى المادة الرابعة من قانون فريضة الزكاة رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤ :
(شرط أن يقدم طلب الاسترداد خلال سنة واحدة من تاريخ تحصيل هذا الفريضة)

٢ — يعمل بهذا القانون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٣ — رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

٢٣ جمادى الآخرة ١٣٦٧ و ٢ — ٥ — ١٩٤٨

عبد الله

رئيس الوزراء	قاضي القضاة
توفيق ابو الهدى	محمد أمين الشنقيطي

(قانون تعديل قانون الصحة)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦ و ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ .

نصدق القانون التالي ونأمر باصداره : —

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٤٨

(قانون معدل لقانون الصحة وذيوله)

١ — تضاف عبارة (او بكتريولوجي) بعد عبارة (أو تاجر عقاقير) في المادتين (٢٣) و (٢٤) من قانون

الصحة المنشور في العدد (١٢٤) من الجريدة الرسمية .

٢ — تضاف عبارة (أو بكتريولوجي) بعد عبارة (او تاجر العقاقير الطبية) في المادة الثالثة وكلمة (الصيادلة) في المادة الرابعة من ذيل قانون الصحة المنشور في العدد ٣٨٤ من الجريدة الرسمية .

٣ — يعمل بهذا القانون من اول نيسان سنة ١٩٤٨ .

٤ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

٢٣ جمادى الآخرة ١٣٦٧ الموافق ٢ — ٥ — ١٩٤٨

عبد الله

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
توفيق ابو الهدى	هاشم خير

(قانون تعديل قانون البلديات)

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ٢٥ » من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦ و ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ ،

نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٤٨

(قانون معدل لقانون البلديات رقم — ٩ لسنة ١٩٣٨)

١ — تعدل المادة « ٤٦ » من قانون البلديات كما يلي :

٤٦ — أ — تستوفي مجالس البلديات عن الحيوانات التي تذبح ضمن المناطق البلديه الرسوم التالية على ان يقتصر استيفاء رسم النفخ والنقل على المناطق البلدية التي يتوفر فيها منفاخ كهربائي او آلي وسيارة مخصصة للنقل كما وانها تستوفي ايضا رسوم زرابة عند الحاجة :

	ذبيحة مل	نفخ مل	نقل مل	زرابة مل
عن كل رأس من الضأن او الماعز	٥٠	١٥	٣٠	٢٠
عن كل حمل او جدي	٢٥	١٠	٢٠	١٥
عن كل عجل	٢٠٠	٥٠	١٠٠	٣٠
عن كل رأس من البقر	٣٠٠	٧٠	٢٥٠	٤٠
عن كل جمل او رأس من الجاموس	٤٠٠	١٠٠	٣٠٠	٥٠

ب — تستوفي مجالس البلديات الرسم التالي من الذين يبيعون الحيوانات المذكورة ادناه في الاسواق العامة او في اي مكان آخر داخل المنطقة البلدية :

مل

١٠ عن كل رأس من الماعز باستثناء صغارها التي لا تتجاوز السنة من العمر .

١٠ عن كل رأس من الضأن

مـل	
٥	عن كل رأس من الخراف لا يتجاوز السنة من العمر
٢٠	عن كل حمار
٨٠	عن كل رأس من الابقار والخيل والبغال والابل والجاموس
٤٠	عن كل رأس من صغار الابقار والخيل والبغال والابل والجاموس لا يتجاوز السنة من العمر .

٢ – يعمل بهذا القانون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
٣ – يلغى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٠ .
٤ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٢ — ٥ — ١٩٤٨

وزير الداخلية
هاشم خير

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

(قانون تعديل قانون التقاعد)

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦ و ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٤٨

(قانون معدل لقانون التقاعد رقم — ٣ لسنة ١٩٤١) .

١ — تعدل المادة ٢٨ من قانون التقاعد كما يلي :
(٢٨) عند وفاة الموظف المتقاعد تمنح عائلته نصف مرتب التقاعد الذي كان يتقاضاه عند وفاته، اما مرتب التقاعد الذي طبقت عليه التنزيلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون فيكون مرتب العائلة منه نصف مرتب التقاعد المحسوب قبل اجراء التنزيلات المذكورة . واذا توفي موظف اثناء وجوده في الخدمة تمنح عائلته نصف مرتب التقاعد الذي كان يستحقه يوم وفاته محسوبا بموجب احكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون، ولا يكون هذا المرتب عرضة للتنزيلات المذكورة في تلك المادة، اما اذا بلغت مدة خدمته التابعة للتقاعد عشر سنوات او اكثر ولكن كانت دون ثلاثين سنة فتمنح عائلته نصف المرتب الذي كان يستحقه لو انه احيل على التقاعد يوم وفاته بمقتضى المادة السادسة عشرة من هذا القانون، ولا يكون هذا المرتب عرضة للتنزيلات المذكورة في المادة (١٤) من هذا القانون، يوزع مرتب التقاعد

المذكور بين افراد العائلة بالكيفية المبينة في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون على ان لا يتجاوز الحد الاقصى لمرتب التقاعد الذي يجوز تخصيصه لعائلة واحدة الخمسة والثلاثين جنيها في جميع الحالات .
٢ — يعمل بهذا القانون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
٣ — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٢ — ٥ — ١٩٤٨

وزير المالية والاقتصاد
سليمان السكر

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(قانون مقاومة الشيوعية)

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦ و ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ ،
نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٤٨

(قانون مقاومة الشيوعية)

١ — يسمى هذا القانون (قانون مقاومة الشيوعية) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
٢ — كل من ينشر او يتسبب في نشر اية رسالة او نشرة خطية او مطبوعة ، بصرف النظر عن تابعيته في المملكة الاردنية الهاشمية، تحض الاهلين على اعتناق الشيوعية او غيرها من المبادىء الهدامة او يقوم بالدعاية لها بالقاء خطب في المجتمعات العامة يعاقب من قبل محكمة الجنايات بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
والاردني الذي يرتكب مثل هذا الفعل خارج البلاد الاردنية ثم يعود اليها يعاقب بنفس العقوبة المذكورة .
على انه اذا ثبت اثناء التحقيق او المحاكمة انه حوكم في الخارج على هذه الجريمة وصدر القرار ببراءته او ادين بها او سقطت الدعوى بمرور الزمن او بالعفو فلا يجوز تعقبه بعد ذلك لما اسند اليه .
٣ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٢ — ٥ — ١٩٤٨

وزير العدلية
هاشم خير

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(قانون تعديل قانون الجزاء)

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦ و ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ ،

نصدق القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٤٨
(قانون معدل لقانون الجزاء)

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الجزاء لسنة ١٩٤٨) ، ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يضاف الذيل التالي الى الفصل الاول من الباب الاول من قانون الجزاء .

(أ) كل من كان من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية او من المقيمين فيها وافرغ مجانا او ببدل عن اي نوع من الاموال غير المنقولة الى اي فرد من افراد الطائفة اليهودية او أية مؤسسة تابعة لها (في فلسطين) او ساعد على ذلك بطريق السمسرة او غيرها يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة .

(ب) كل من يهرب او يحاول ان يهرب الى فلسطين عن طريق المملكة الاردنية الهاشمية احدا من اليهود بصرف النظر عن تابعيته ، او يساعد على ذلك بأية صورة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات . والاردني الذي يرتكب مثل هذا الفعل خارج البلاد الاردنية الهاشمية ثم يعود اليها يعاقب بنفس العقوبة المذكورة . على انه اذا ثبت في اثناء التحقيق أو المحاكمة انه حوكم في الخارج على هذه الجريمة وصدر القرار ببراءته او ادين بها او سقطت الدعوى عنه بمرور الزمن او العفو فلا يجوز بعد ذلك تعقيبه لما اسند اليه .

(ج) كل من تعامل او باع او اشترى اموالا منقولة من والى اي فرد او هيئة صهيونية مباشرة او بالواسطة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر .

٣ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٢٣ جمادى الاخرة ١٣٦٧ الموافق ٢ — ٥ — ١٩٤٨

عبدالله

عن وزير العدلية
هاشم خير

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(قانون تعديل قانون الجنسية)

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٢٦ و ٢٩ / ٤ / ١٩٤٨ ،

نصدق القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٤٨
(قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٢٨)

١ — تعدل المادة السابعة من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٨ كما يلي :

٧ — يجوز لأي شخص ليس به عجز ممن توفرت فيه الشرائط الآتية ان يقدم طلبا الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسيه الاردنية .

أ — ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في شرق الاردن لمدة سنتين قبل تاريخ طلبه .

ب — ان يكون حسن الاخلاق .

ج — ان ينوي الاقامة في شرق الاردن .

د — ان يعرف اللغة العربية الا اذا رأى مجلس الوزراء ان هنالك ظروفا خاصة تستوجب عدم التقيد بمعرفة اللغة العربية .

٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره الجريدة الرسمية .

٣ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٢ — ٥ — ١٩٤٨

عبدالله

وزير الداخلية
هاشم خير

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(ذيل قانون الدفاع)

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٤٨ .

نصادق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٨
(ذيل قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥)

١ — يسمى هذا القانون المؤقت (ذيل قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تسري احكام قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ وجميع الانظمة الصادرة والتي تصدر بمقتضاه على البلاد او المناطق التي يوجد فيها الجيش العربي الاردني او يكلف حماية الامن والنظام فيها .

٣ — الصلاحيات الممنوحة لرئيس الوزراء بمقتضى قانون الدفاع وانظمته يمارسها في تلك البلاد او المناطق بنفسه او بان ينيب عنه لمارستها بامر خطي أي قائد او ضابط او موظف رسمي .

٤ — تلغى من قانون الدفاع والانظمة الصادرة بمقتضاه أية مادة او فقرة او عبارة تنص على ان تستثنى من احكام ذلك القانون او تلك الانظمة قوات جلالته البريطانية او المعتمد البريطاني وموظفي دائرته أو أي ضابط او موظف بريطاني .

٥ — رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ١٣ — ٥ — ١٩٤٨

عبدالله

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
توفيق ابو الهدى

نظام الرسوم والاجور الاضافية

لمشروع الطيران الملكي الاردني

ينشر فيما يلي النظام رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٨ الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية لمشروع الطيران الملكي الاردني (القانون رقم ـ ١١ لسنة ١٩٤٨) الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٤٨ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(نظام رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٨)

(صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم ـ ١١ لسنة ١٩٤٨)

المادة الاولى ـ تستوفى بموجب هذا النظام الرسوم المدرجة تاليا بحسب النسب المعينة لكل منها عند استيفاء الرسوم الاساسية وتقيد هذه الرسوم الاضافية في مادة خاصة في حسابات الدائرة ذات العلاقة امانة لحساب مشروع الطيران الملكي الاردني في المملكة الاردنية الهاشمية .

١ — مائة في المائة من رسوم معاينة الصادرات المعينة في قانون رسوم المعاينة على الصادرات رقم — ٢ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته .

٢ — مائة في المائة من رسم المعاينة المعين في المادة الثانية من القانون رقم — ١ لسنة ١٩٤٤ .

٣ — مائة في المائة من الرسوم التي تستوفى بموجب المواد ٧ و ٨ و ٩ من نظام الهاتف رقم — ١ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته ، ويستثنى من هذه الاضافة الدوائر الحكومية الاردنية .

٤ — مائة في المائة من قيمة الرسوم التي تستوفى بموجب المادة ١١ من نظام مراقبة الاستيراد رقم — ٧ لسنة ١٩٤١ المضافة بموجب نظام الدفاع رقم — ٢ لسنة ١٩٤٨ .

٥ — مائة في المائة من قيمة الرسوم التي تستوفى بموجب المادة الثانية من نظام الشؤون المالية رقم — ٢ لسنة ١٩٤٤ المضافة بموجب نظام الدفاع رقم — ١ لسنة ١٩٤٨ .

المادة الثانية ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(نظام مراقبة المطبوعات)

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ ،

نضع النظام التالي :

نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥)

١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة المطبوعات) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — في عرف هذا النظام تعني :

عبارة « مراقب المطبوعات » كل من يعين لهذه الغاية بامر من رئيس الوزراء .

ولفظة « المراسلات » المراسلات المعرفة بنظام اجور البريد .

ولفظة « برقية » أية برقية وتشمل الرسالة اللاسلكية .

وتشمل عبارة « مادة مطبوعة او مكتوبة » أي خارطة او تصميم او صورة او رسم او صورة شمسية (فوتوغرافية) وأية مادة تستخرج بوسيلة اصطناعية .

وتشمل كلمة « النشرة » الاذاعة والاخبار والتبليغ .

ويراد بعبارة « النشرة الممنوعة » اية مادة مطبوعة يعلن مراقب المطبوعات انها نشرة ممنوعة باعلان ينشر في الجريدة الرسمية، وتشمل أي جزء من النشرة الممنوعة وفي حالة النشرة الموقوتة تشمل اي عدد او قسم من تلك النشرة .

٣ — لمراقب المطبوعات الصلاحية في ان يحجز ويفتح ويفحص اويأمر بحجز وفتح وفحص :

أ — جميع المراسلات او بعضها .

ب — جميع البرقيات او بعضها .

ج — جميع الطرود والمواد والاشياء المشتبه بانها تحتوي على اية مادة مطبوعة او مكتوبة، وله ان يمسك عن توزيع هذه المراسلات او البرقيات او اية مادة مطبوعة او مكتوبة يجدها فيها اذا ظهر له انها تتضمن أي شيء يرى ان نشره يضر او يحتمل ان يضر او يصبح مضرا بالطمأنينة العامة او بالدفاع عن شرق الاردن ويجوز له بالاشتراك مع سلطات البريد والبرق والجمرك ان يتخذ جميع التدابير الضرورية للغايات المذكورة .

٤ — ١ — لمراقب المطبوعات ان يصدر امرا تحريريا يمنع فيه طبع او نشر أي خبر او مادة مطبوعة او مكتوبة يرى انها تضر او يحتمل ان تضر او تصبح مضرة بالطمأنينة العامة او بالدفاع عن شرق الاردن في أية جريدة أو مجلة او نشرة موقوتة أو أية نشرة اخرى إما منعاً خاصا أو عاما وان يصادر أو يأمر بمصادرة جميع النشرات من هذا القبيل التي تطبع او تنشر خلافا لمنطوق الأمر الذي اصدره .

٢ — لمراقب المطبوعات ان يصدر أمراً خطياً ينشر في الجريدة الرسمية او يوجه الى الشخص المختص يمنع فيه ارسال الطرود البريدية المبينة أصنافها او انواعها في ذلك الأمر بالبريد من شرق الاردن مع مراعاة الاستثناءات المبينة فيه، على ان يطبق هذا الامر اما بوجه عام او على شخص معين او صنف معين من الاشخاص .

٣ — ١ — لا يجوز لاي شخص ان :

(أ) — يكون في حوزته او في محلاته او تحت إشرافه اية نسخة من نشرة ممنوعة .

(ب) — يرسل بالبريد او يوزع او يستلم بواسطة البريد اية نسخة من نشرة ممنوعة مع علمه بانها كذلك.

(ج) — ينقل بغير واسطة البريد اية نسخة من نشرة ممنوعة لتسليمها الى شخص آخر .

(د) — يطبع او ينشر او يوزع نسخا عن خلاصة نشرة ممنوعة .

(هـ) — ينقل اي طرد بريدي بغير الطرق المخصصة لنقله او بوسيلة اخرى بصورة يتخلص معها من فحص مراقب المطبوعات .

(و) — ينقل بغير واسطة البريد اية رسالة او مادة بريدية اخرى الا اذا عرضت تلك الرسالة او المادة على مراقب المطبوعات ووافق على نقلها من قبله .

٢ — في الاجراءات التي تتخذ من اجل جريمة تنطبق على هذا النظام اذا قرر المدعي العام بان المادة المطبوعة التي يدعى وقوع الجريمة بسببها هي نشرة او جزء من نشرة اعلن عنها في الجريدة الرسمية انها نشرة ممنوعة فيعتبر قراره ثابتا ما لم تظهر بينة بعكس ذلك

٥ — كل من يشغل وظيفة مراقب المطبوعات او يستخدم باعمال مراقبة المطبوعات ويفضي بدون اذن من مراقب المطبوعات باية معلومات حصل عليها اثناء اشغاله او استخدامه بالصورة المذكورة الى اي شخص لم يكن مصرحا له ان يفضي اليه بمثل هذه المعلومات بمقتضى وظيفته الرسمية يعتبر انه ارتكب جريمة تنطبق على هذا النظـــام .

٦ — كل من يخالف او يقصر في العمل باحكام هذا النظـــام او يقاوم او يعارض اي شخص مفوض حسب الاصول بالقيام بأداء واجباته بمقتضى هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

١٠—٥—١٩٤٨

عبدالله

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
توفيق ابو الهدى

امر رقم (١) لسنة ١٩٤٨

(صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم - ٥ لسنة ١٩٤٨)

عملا باحكام المادة الثانية من نظام الدفاع رقم — ٥ لسنة ١٩٤٨ « نظام مراقبة المطبوعات » اعين حمد بك الفرحان المنتدب لاعمال سكرتيرية رئاسة الوزراء مراقبا عاما للمطبوعات اعتبارا من تاريخ العمل بذلك النظام .

٢١ — ٥ — ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

امر

(صادر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢)

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ نأمر بما يلي:

(لوزير الداخلية ان يمارس بالنيابة عنا ما لنا من صلاحيات بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم — ٥ لسنة ١٩٤٢ بالنسبة للاشخاص الذين يدخلون المملكة الاردنية من فلسطين بسبب الحالة السائدة هناك)

في ٤ — ٥ — ١٩٤٨

وزير الداخلية
هاشم خير

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

عبدالله

اعلان

(تصديق قانون موقت من قبل مجلس الامة)

يعلن ان القانون الموقت للضرائب الاضافية لسنة ١٩٤٨—١٩٤٩« القانون رقم — ٩ لسنة ١٩٤٨» والمنشور في العدد ٩٤٠ من الجريدة الرسمية قد احيل على مجلس الامة عملا بالمادة ٥٣ من الدستور فقبل وبات بشكله الذي نشر في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(تطبيق نظام الانتقال والسفر)

بالاستناد الى الفقرة أ — من المادة ١١ من نظام الانتقال والسفر رقم — ١ لسنة ١٩٤٧ اوافق على ابلاغ الاجرة الشهرية التي تصرف الى اصحاب السماحة والمعالي قاضي القضاة والوزراء عن سياراتهم الخصوصية الى خمسة وعشرين جنيها فلسطينيا وذلك من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٤٨ .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

تعليمات

(معدلة للمادة « ٢٥ » من تعليمات محاسبة مدرسة الصناعة)

تنشر فيما يلي تعليمات معدلة للمادة ٢٥ من تعليمات محاسبة مدرسة الصناعة التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ — ٤ — ١٩٤٨ .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

تعدل المادة « ٢٥ » من تعليمات محاسبة مدرسة الصناعة كما يلي :

آ — يمنع منعا باتا تسليم مصنوعات مدرسة الصناعة الى افراد الجمهور دون استيفاء اثمانها مقدما اذا لم يكن المشتري قد دفع التأمين المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذه التعليمات .

ب — يحق للموظفين الذين يرغبون في شراء مصنوعات مدرسة الصناعة ان يتسلموا هذه المصنوعات ويدفعوا أثمانها على اقساط شهرية متساوية لا يزيد عددها على الخمسة بعد موافقة وزير المعارف، هذا اذا كان ثمن المصنوعات يربو على الخمسة جنيهات، وفي حالة البيع بالتقسيط يقدم الموظف المستدين سند تعهد بكفالة موظفين مصنفين ترسل نسخة عنه الى وزارة المالية، واما المصنوعات التي تقل قيمتها عن الخمسة جنيهات فيجوز لوزير المعارف ان يسمح بتسليمها واستيفاء ثمنها مقدما او ان يسمح بارجاء تحصيل الثمن لمدة شهر واحد من تاريخ استلامها .

ج — لا يجوز بيع اية مصنوعات مدرسية بالتقسيط الى اي موظف كان لم يسدد اقساط سابقة متحققة بذمته الى المدرسة او الحكومة .

(ارتباط الدوائر)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ — ٤ — ١٩٤٨ فك ارتباط دائرة هندسة البلديات من وزارة المواصلات وربطها بوزارة الداخلية من تاريخ ١ — ٥ — ١٩٤٨ .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :

١ — الانعام على الاستاذ محمود الخيمي مدير وكالة الانباء العربية بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
٢ — الانعام على السيد هارون بن جازي بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
٣ — توجيه لقب « باشا » على سعادة الوجيه اسماعيل بك البلبيسي .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين الاشخاص المدرجة اسماؤهم تاليا ضباطاً في الجيش العربي الاردني بالرتبة المبينة مقابل اسم كل منهم وذلك من تاريخ ١ — ٥ — ١٩٤٨ :

السيد متري جنيني	رئيس	السيد كركور كانفريان	ملازم اول	السيد كمال الطاهر	ملازم ثان
السيد اسكندر مبارك	رئيس	السيد بهجت عماري	ملازم اول	السيد نقولا شحاده	ملازم ثان
السيد عيسى قسيس	رئيس	السيد حنا ابو زيد	ملازم اول	السيد حبيب سعيد	ملازم ثان
				السيد امين رصاص	ملازم ثان

٢ ـ تعيين الطبيب السيد فؤاد حمدان طبيبا في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١ — ٥ — ١٩٤٨ برتبة رئيس .
٣ ـ تعيين السيد محمد علي ابراهيم ضابطا في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ٥ — ٥ — ١٩٤٨ .
٤ ـ تعيين السيد محمد جمال الدين الداغستاني ضابطا في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان من تاريخ ٥ — ٥ — ١٩٤٨ .
٥ ـ اعتبار الملازم الاول السيد عبد الرحمن محمود الذي تغيب عن مرتبه في المستودع العام لجهة غير معلومة فارا من الخدمة .

ب ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على قرار لجنة انتخاب الموظفين المتضمن :

١ ـ ترفيع السيد احسان زكي مأمور المصرف الزراعي في اربد للدرجة السابعة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٤٨ .
٢ ـ تصنيف المساح الموقت وغير المصنف السيد فلاح المواورة بوظيفة مساح من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٥ — ١٩٤٨ .

جـ ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على الاستغناء عن خدمات كل من السيدين جواد الطربحي وعدنان الحسيني الكاتبين في المفوضية الاردنية في بغداد من غاية يوم ٣٠ — ٤ — ١٩٤٨ .

د ـ وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي العالي المتضمن اعتبار كاتب النيابة العامة السيد عدنان القطب فاقدا وظيفته اعتبارا من تاريخ ٢٤ — ٤ — ١٩٤٨ .

نعـــي

ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة السيد احمد الحسين اليوسف الموظف في دائرة الاراضي والمساحة يوم الجمعة في ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٤٨ .

امر رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩)

بالإستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم — ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — على جميع اصحاب البضائع المستوردين ان يحولوا بوالص الشحن والوثائق المتعلقة ببضائعهم المستوردة الى شرق الاردن بطريق الترانزيت عن لبنان الى شركة ستيل اخوان المحدودة في بيروت (باعتبارهم وكلاء للحكومة الاردنية) من اجل التخليص عليها وشحنها الى عمان قبل ان تسلم تلك البوالص والوثائق الى اصحابها من قبل البنك .

٢ — اذا فضل صاحب البضاعة تحويل البوالص لوكيل آخر (غير شركة ستيل اخوان) من اجل التخليص على بضاعته عليه ان يقدم كفالة مالية على احد البنوك في عمان تساوي قيمة البضائع المستوردة كضمانة لوصولها الى المملكة الاردنية الهاشمية خلال مدة اربعين يوما من تاريخ تسلمه تلك البوالص .

٣ — اذا لم يحضر اي شخص بضائعه الموجودة في اي ميناء على البحر الابيض المتوسط المشحونة باسم المملكة الاردنية الى السلطات الجمركية في البلاد وكان صاحب البضاعة قد تسلم بوالص الشحن والوثائق الاخرى المتعلقة بها من البنك يعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع وتلغى رخصته التجارية ولا يسمح له بتعاطي التجارة في المملكة الاردنية الهاشمية كما لا يسمح له بالحصول على رخص استيراد او تصدير او اذون عملة من الدوائر الحكوميه في المملكة الاردنية الهاشمية .

في ٢/٥/١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(المحامون)

دفع المحامون السادة عبد العزيز الشريدة واحمد آل عبدالقادر واسماعيل هاشم خانكان واسماعيل زهدي، رسوم المحاماة المطلوبة منهم عن سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ المالية .

(المحامون الشرعيون)

دفع المحامون المذكورة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة في المحاكم الشرعية عن سنة ١٩٤٨ :

محمد كمال نعناعه ، عمر بك المعاني ، عارف بك العنبتاوي ، بسيم بك الخماش ، عبد القادر حمدي .

(الاطباء)

١ ـ صرحت وكالة وزارة الصحة للدكتور حبيب قطان بمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية بصورة موقته وسيكون مركز عمله عمان .

٢ ـ صرحت وكالة وزارة الصحة للدكتور سعد راغب البيطار بمعاطاة مهنة طب الاسنان بصورة موقته في المملكة الاردنية الهاشمية وسيكون مركز عمله في الزرقاء .

الاستملاك

(اعلان)

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لأصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحة (١٦٥) مترا مربعا من البناء و (٦١) مترا مربعا ساحة خالية من ملك السيد فخري حميد بغية دمجها في السعة المقررة لشارع القرطاي هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ :

في ١٧ - ٤ - ١٩٤٨ و — رئيس بلدية العاصمة

(زهاء الدين)

(اعلان)

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ بأن بلدية العاصمة عازمة بعد ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لأصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ارض السيد جورج عوده القسوس الكائنة بشارع القيرطاي العلوي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ .

في ١٧ - ٤ - ١٩٤٨ و — رئيس بلدية العاصمة

(زهاء الدين)

(اعلان)

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ بأن بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لأصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحة ١٩٢ مترا مربعا من ارض السيدين يوسف وحسين شكري المجاورة لطريق القصر الملكي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه .

في ١٧ - ٤ - ١٩٤٨ و — رئيس بلدية العاصمة

(زهاء الدين)

(اعلان)

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لأصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ١٩١ مترا مربعا من ارض السيدين حنا وعوده ولدي خليل الصوالحة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الأستملاك لسنة ١٩٣١ .

في ٥ - ٤ - ١٩٤٨ عن رئيس بلدية العاصمة

(زهاء الدين)

الاعلانات

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموضوعة أدناه سيبدأ في اليوم الثاني عشر من شهر مايس سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية سول ـ التابعة لقضاء الكرك .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية سول.

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به او متنازعاً فيه .

في ٢٥ - ٤ - ١٩٤٨ ج . ف . والبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثاني عشر من شهر مايس سنة ١٩٤٨ .
الوصف : عموم اراضي قرية العمقه ـ التابعة قضاء الكرك .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية العمقه.

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه .

في ٢٥ - ٤ - ١٩٤٨ ج . ف . والبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

تعلن شركة التنقيب عن المعادن الاردنية المساهمة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية انها قد قررت اجراء ما يلي :

وافقت الجمعية العمومية لشركة التنقيب عن المعادن الاردنية المساهمة المحدودة على تعديل المادة التاسعة عشرة من نظامها بجعل عدد اعضاء مجلس الادارة خمسة اعضاء بدلا من ثمانية وانتخاب السادة محمد علي بدير وابراهيم منكو وحنفي الكردي وجودت شعشاعة وآر . تي لدجر اعضاء لمجلس ادارة هذه الشركة اعتبارا من ... - ٤ - ١٩٤٨ لغاية ٣١ - ٣ - ١٩٥... توقيع شهادات الاسهم من السادة آر . تي لدجر مع احد اعضاء المجلس المذكور ...

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم نخيت عبدالله المصري من اهالي المجارهه المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٨ – ٤ ١٩٤٨

اعلان

الى مخاتير وعموم اهالي قرية حوارة

سنداً لأحكام الفقرة (د) من المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة١٩٤٦ « قانون إعادة افراز اراضي قرية حواره » اعلمكم بهذا بان جدول التسجيل الجديد العائد لقريتكم قدوصل لدائرةتسجيل اربدبتاريخ ٣ – ٥ – ١٩٤٨ وعليه أطلب اليكم لزوم مراجعة الدائرة المذكورة لدفع الرسوم المتحققة على كل واحد منكم خلال اثني عشر شهراً اعتبارا من التاريخ السالف ذكره وكل من يتخلف عن دفع تلك الرسوم خلال المدة المعينة يكون مكلفا بدفع الرسوم المبحوث عنها مضافا اليها (٥٠) بالمئة منها وستحجز امواله غير المنقولة لقاء هذه الرسوم .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الكتار

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثاني من شهر أيار سنة ١٩٤٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة عائدة لكم فى القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الجديدة

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثاني من شهر ايار سنة ١٩٤٨ .

وعليه ابلغكم بهذا اعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الكرك

مذكرة دعوة

(صادرة من محكمة بداية الحقوق في عمان)

رقم الدعوى الاساسي ١٩٨

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته: حماد حسن من بني صخر — المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع في ٢٦ – ٥ – ١٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً .

مذكرة دعوة

(صادرة من محكمة الحقوق في عمان)

رقم الدعوى الاساسي ١٠٠١

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته: عساف بن صالح عساف من حائل المجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاثنين الواقع في ٣١ – ٥ ١٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً .

مذكرة دعوة

(صادرة من محكمة الحقوق في عمان)

رقم الدعوى الاساسي ٤٨٥

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته: الجندي المرمج عبدالله السمان المفضل من عشائر شمر .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع في ٥ – ٦ – ١٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً .

مذكرة دعوة

(صادرة من محكمة الحقوق في عمان)

رقم الدعوى الاساسي ٣٠٠٤

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل : اقامته حنا حاتي البيتجالي من قرية الرفيد تابع نابلس .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع في ٥ – ٦ – ١٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار الكائنة بالحارة الغربية ضمن مدينة اربد والمسجلة باسم المديون مصطفى